

تعليمات أنظمة الحماية والمراقبة الالكترونية في دور الرعاية الإيوائية والنهارية رقم 1 لسنة 2015

المنشورة على الصفحة 5707 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5343 بتاريخ 1/6/2015

صادر بموجب المادة 12 من نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم 20 لسنة 1997

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أنظمة الحماية والمراقبة الالكترونية في دور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية وللقطاع الخاص /التطوعي/ الدولي رقم (1) لسنة (2015) والصادرة استناداً إلى أحكام المادة (12) من نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (20) لسنة (1997) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

- الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .
- الوزير : وزير التنمية الاجتماعية .
- الأمين العام : أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية .
- اللجنة : لجنة المراقبة الالكترونية المشكلة بموجب هذه التعليمات لنظام الحماية والمراقبة .
- المديرية : مديرية تكنولوجيا المعلومات في الوزارة .
- المختصة : المديرية الفنية
- المديرية الفنية : المديرية الفنية في الوزارة والتي تتبع لها الدار حسب فئة المنتفعين .
- دار الرعاية : كل (مركز ، دار ، مؤسسة) تقدم خدمات العناية والرعاية والتدريب والتأهيل (الإيوائي والنهاري) .

المديرية الميدانية : مديرية التنمية الاجتماعية / في المحافظة أو اللواء التي تتبع لها دار الرعاية .

المادة 3

يجب توفير أنظمة حماية ومراقبة الكترونية كافية وفاعلة في الدار وتحترم خصوصية المنتفعين وفقاً لما هو محدد في المادة (4) من هذه التعليمات في الدور حسب المواصفات الفنية المعتمدة من المديرية المختصة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .

المادة 4

تستخدم أنظمة الحماية والمراقبة الالكترونية في دور الرعاية وفق الضوابط التالية :

أ. يتم إبلاغ المقيمين والزوار والموظفين عن وجود تلك الأنظمة من خلال وضع لوحات وآرمامت إرشادية واضحة في أماكن بارزة في الدار .

ب. يمنع استخدام تلك الأنظمة في الأماكن ذات الخصوصية وهي الحمامات وأماكن تبديل الملابس .

ت. يتم استخدام تلك الأنظمة في الأماكن العامة بما في ذلك الساحات والممرات والمداخل والمخارج وقاعات الانتظار للزوار ومحيط الدار والصفوف وصالات النشاطات وقاعات التدريب وصالات الطعام وأماكن تقديم الخدمات والبرامج .

ث. استخدام تلك الأنظمة لا يعتبر بديلاً عن قيام الموظفين بواجبات الرقابة والمتابعة على دور الرعاية ، وإبقاء إعداد الموظفين بما يتناسب مع الواجبات والمهام المسندة إليهم .

المادة 5

يجب أن يتوفر في إجراءات الحماية والمراقبة الالكترونية في الدار ما يلي :

1. وجود موظفين مؤهلين من ذوي الاختصاص والخبرة لمراقبة شاشات نظام الحماية والمراقبة الالكترونية في دار الرعاية على مدار الساعة في دور الرعاية الإيوائية والمراقبة وطيلة مدة الدوام في دور الرعاية النهارية مع مراعاة خصوصية المنتفعين بحيث يتم تعيين أنثى تتولى هذه الأنظمة في دور الاناث .

2. عدم السماح بالولوج إلى هذه الشاشات إلا من خلال الأشخاص المصرح لهم بالدخول والجهات الرقابية التي تملك صلاحيات بموجب التشريعات النافذة وبموافقة الوزير أو بموافقة اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات.

3. أن تكون مواصفات تلك الأنظمة تسمح بالتخزين التلقائي والاحتفاظ بالمادة المسجلة لمدة لا تقل عن واحد وثلاثين يوماً وكذلك ميزة العرض والساعة والتاريخ الحقيقي على الصورة الموضوعة بدقة .

4. أ. في حال وجود مخالفة لدى المراكز التي تتبع للقطاعات الخاصة والتطوعية والدولية يتم إلزام إدارة دار الرعاية بالاحتفاظ بالمادة المسجلة وتسليم الوزارة نسخة منها وعلى الجهتين الاحتفاظ بهما لحين الانتهاء من كافة الإجراءات سواء كانت قضائية أو إدارية.

ب. في حال وجود مخالفة لدى المراكز التي تتبع لوزارة التنمية الاجتماعية يتم الاحتفاظ بالمادة المسجلة الخاصة (من قبل اللجنة) بهذه المخالفة لحين الانتهاء من كافة الإجراءات سواء كانت جزائية أو إجرائية .

5. يحتفظ بالمادة المسجلة على أشرطة أو أقراص الكترونية لمدة لا تقل عن سنتين .

6. أن يعمل النظام على مدار الساعة .

7. في حال حدوث عطل أو توقف في نظام الحماية والمراقبة الالكترونية وقت حدوثه على الدار إبلاغ المديرية الميدانية في مدة لا تزيد على (24) ساعة ويتم إصلاح العطل بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

8. في حال تسجيل النظام حدوث مخالفة وتم رصدها على نظام الحماية والمراقبة الالكترونية يجب على موظف المراقبة إبلاغ مدير دار الرعاية أو من ينوب عنه بشكل رسمي ، وعلى مدير الدار إبلاغ المديرية الميدانية التي يتبع لها لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، ويتحمل موظف المراقبة ومدير الدار المسؤولية القانونية في حال رصد مخالفة ولم يتم التبليغ عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة 6

(بند 1)

تشكل لجنة المراقبة في الوزارة بقرار من الوزير بتسيب من عطفة الأمين العام وتضم عضويتها ما يلي:

1. مساعد الأمين العام للتنمية والرعاية رئيساً
2. مدير المديرية الفنية بالوزارة التي تتبع لها الدار عضواً
3. مدير المديرية المختصة عضواً
4. المديرية الميدانية عضواً
5. مدير الرقابة الداخلية عضواً

(2) تقوم اللجنة بالمهام التالية :

- أ. تعزيز بيئة الحماية والرعاية في دور الرعاية للارتقاء بالخدمات المقدمة .
- ب. مراجعة التسجيلات في الحالات التي تتطلب النظر في المخالفة المرصودة .
- ت. إعداد تقارير دورية للوزير حول المخالفات التي تعاملت معها ، وكذلك النتائج التي توصلت إليها بهذا الخصوص .
- ث. إعداد التوجيهات اللازمة لضبط نظام المراقبة والحماية الالكترونية في دور الرعاية .
- ج. تقديم توصيات حول تعديل أنظمة المراقبة والحماية الالكترونية .

3

بند

على الرغم مما ورد في البند (1) يحق للوزير إشراك أطراف خارجية للنظر في بعض القضايا المنظورة لدى اللجنة .

المادة 7

أ. يحظر التعامل مع أجهزة نظام الحماية والمراقبة الالكترونية من غير الموظفين المختصين بالنظام إلا بعد أخذ الموافقة من المديرية المختصة .

ب. يحظر على الموظفين المكلفين العبث بهذه الأنظمة واستعمال هذه المادة في غير الأوجه المحددة وفق أحكام هذه التعليمات وتحت طائلة المسؤولية القانونية .

ت. يجوز للوزير السماح لبعض الجهات الرقابية الاطلاع على هذه المواد المصورة ضمن مفهوم الرقابة والتفتيش على دور الرعاية مع مراعاة ما ورد في أي تشريع اخر .

المادة 8

أ. على لجنة المراقبة وكافة العاملين بالنظام وكل من اطلع على المواد المحفوظة المحافظة على أمن وسرية المعلومات والبيانات التي اطلعوا عليها وعدم الإفصاح عن أي معلومة لأي جهة كانت وتحت طائلة المسؤولية القانونية .

ب. يحظر الولوج إلى شاشات التحكم والمراقبة تحت طائلة المسؤولية القانونية إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من الوزير أو اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات .

ت. يحظر الاطلاع على السجلات وكذلك المادة المسجلة إلا بعد الحصول على تصريح خاص من قبل رئيس لجنة المراقبة .

ث. يحظر دخول غرفة المراقبة من غير الموظفين المختصين والجهات الرقابية المصرح لها بذلك .

المادة 9

يتم التعديل على مواقع الكاميرات أو تشكيلاتها التي تم إقرار مواقعها من المديرية المختصة والمديرية الفنية بموافقة خطية من اللجنة وبتنسيق من المديرية الفنية والمديرية المختصة .

المادة 10

على الوزارة استحداث غرفة مراقبة الكترونية مركزية في الوزارة وفق أسس تصدر لهذه الغاية.

المادة 11

على دور الرعاية تصويب أوضاعها وفق أحكام هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ صدورها .

الدكتور بسام التلهوني

وزير التنمية الاجتماعية بالوكالة